

الملحق عدد 3

عقد عمل

(في إطار مخابر البحث أو وحدات البحث)

بين الممضيين أسفله :

السيدة(ة) (1) :

من جهة

والسيد(ة):

- رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- تاريخ الولادة ومكانها:

- الشهادة العلمية المتحصل عليها:

- الشهادة العلمية بصدد الإعداد:

- المؤسسة الأصلية (2):

- الصفة والوظيفة (2):

من جهة أخرى

بعد الإطلاع:

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وخاصة الفصل 45 الذي يضبط مشمولات الإدارة العامة للبحث العلمي، وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث، وعلى المذكرة عدد 01 لسنة 1999 المؤرخة في 6 فيفري 1999 الصادرة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمتعلقة بالعقود المبرمة في إطار برامج البحث العلمي.

وباقتراح من السيد(ة): رئيس مخبر / وحدة البحث:

وقع الاتفاق على ما يلي :

(1) رئيس المؤسسة المتواجد بها مخبر (أو وحدة) البحث.

(2) خاص بالإطارات بالإدارة العمومية أو الكفاءات العاملة بالقطاع الخاص والمزمع التعاقد معهم في إطار مشروع أو برنامج بحث علمي.

الفصل الأول :

ينتدب السيد(ة) (1) بصفة تعاقدية ، وقتية وقابلة للإلغاء ولمدة زمنية محددة السيد(ة) للقيام بالمهام التالية في إطار مخبر/ وحدة البحث:

-

-

الفصل الثاني :

حددت مدة العقد ب ابتداء من إلى غاية

ويكون العقد غير قابل للتجديد بصفة ضمنية.

الفصل الثالث :

حُدّد الأجر الشهري الخام للسيد(ة) ب ديناراً مقابل الأعمال الموكولة له(ا). ويقع خلاص هذا المبلغ شهرياً بمقتضى شهادة كتابية يدلي بها رئيس مخبر (أو وحدة) البحث تبين أن الأعمال الموكولة للمتعاقد(ة) قد تم إنجازها بصفة مرضية.

الفصل الرابع :

يخصم من الأجر الشهري الخام:
- المساهمات المحمولة على المتعاقد(ة) بعنوان التغطية الاجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل (3).
- الضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الخامس :

يقع إنجاز المهام الموكولة للمتعاقد(ة) والمشار إليها بالفصل الأول وفقاً للبرنامج التالي (4) :

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:

الفصل السادس :

يخضع السيد(ة)، مع مراعاة أحكام الخاصة بهذا العقد، إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزم صراحة بعدم إنشاء أية معلومات غير منشورة بلغت إلى علمه(ا) عند إنجاز(ا) لمهامه(ا) بمقتضى هذا العقد ويبقى مطالباً بكتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية التي تنطبق على أعوان الدولة.

الفصل السابع :

يمكن فسخ هذا العقد في الحالات التالية وذلك دون صرف تعويضات مالية:

1- بإرادة أحد الطرفين على أن يقع إعلام الطرف الآخر كتابياً قبل شهر على الأقل.

2- بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في الحالات التالية:
- خطأ فادح يرتكبه السيد(ة)،
- الإخلال بالواجبات المهنية أو القصور المهني،
- في كل الحالات التي يخل فيها العون المتعاقد بتطبيق أحد بنود هذا العقد.

ولا يحول فسخ هذا العقد عند الاقتضاء دون اتخاذ الإجراءات التأديبية والمتابعة الجزائية.

3- إذا قررت الإدارة إلغاء مخبر/ وحدة البحث:

أو تعيين مسؤول جديد عنه(ا).

(1) رئيس المؤسسة المتواجد بها مخبر (أو وحدة) البحث.

(3) بالنسبة إلى الأعوان المنقرغين للعمل كامل الوقت في إطار إنجاز مشاريع أو برامج البحث العلمي.

(4) بيان المهام بكل وضوح مع إبراز الحجم الفعلي للعمل يومياً ، أسبوعياً وشهرياً في صورة اعتماد رزنامة عمل.

الفصل الثامن :

يلتزم السيد(ة) عند نهاية المدة التعاقدية بتقديم تقرير عن الأعمال التي قام بها بمقتضى هذا العقد.

الفصل التاسع:

يلتزم السيد(ة) بمد رئيس مخبر/ وحدة البحث بنتائج البحث التي وقع إنجازها بمقتضى هذا العقد لنشرها عند الاقتضاء.
وتبقى جميع الوثائق والنتائج المترتبة عن الأعمال المنجزة تنفيذا لهذا العقد ملكا خاصا للمؤسسة.

الفصل العاشر :

يحمل أجر السيد(ة) على الاعتمادات المخصصة لمخبر/ وحدة البحث:
والمرسمة بالعنوان الثاني من ميزانية (5).....

رئيس الجامعة

(ضرورة وضع التاريخ)

إسم المتعاقد ولقبه وإمضاؤه

(ضرورة وضع التاريخ)

إسم رئيس مخبر/ وحدة البحث ولقبه وإمضاؤه

(ضرورة وضع التاريخ)

إمضاء رئيس المؤسسة وختمه

(ضرورة وضع التاريخ)

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا